الفصل الثالث

علم الجرح والتعديل

١ ـ الجرح والتعديل لغة واصطلاحاً:

آ ـ **الجرح لغة**: مصدر من جرح يجرح، إذا أحدث في بدن المجروح قطعاً أو ثلماً يسمح بسيلان الدم منه، ويقال: جرح الحاكم وغيره الشاهد إذا عثر منه على ما تسقط به عدالته من كذب وغيره.

ب ـ **الجرح اصطلاحاً**: هو ظهور وصف في الراوي يقدح في عدالته، أو حفظه وضبطه، مما يترتب عليه سقوط روايته أو ضعفها أو ردها.

والتجريح وصف الراوي بصفات تقتضي تضعيف روايته أو عدم قبولها.

جـ ـ العدل لغة: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور ورجل عدل مقبول الشهادة، وتعديل الرجل تزكيته.

د ـ العدل اصطلاحاً: هو من لم يظهر في أمر دينه ومروءته ما يُخِلُّ بهما، فيقبل لذلك خبره وشهادته إذا توفرت فيه بقية الشروط التي ذكرناها في أهلية الأداء.

والتعديل: وصف الراوي بصفات تزكيه فتظهر عدالته، ويقبل خبره.

وموضوع علم الجرح والتعديل البحث في أحوال الرواة من حيث قبول رواياتهم أو ردها، وهو من أهم علوم الحديث، وأعظمها شأناً، فبه يعرف

المقبول من المردود، والصحيح من السقيم.

٢ ـ مشروعية الجرح والتعديل:

دلت قواعد الشريعة العامة على وجوب حفظها على المسلمين، وبيان أحوال الرواة سبيل قويم لحفظ السنة، قال تعالى: ﴿واستَشْهِدُوا شهيدَيْن من رجالِكُم فإنْ لم يكُونا رجُلَين فرجلٌ وامرأتانِ ممَّنْ ترضَوْنَ من الشهداءِ أنْ تَضِلَّ إحداهُما فتذكِّرَ إحداهُما الأخرى﴾[١]، والمقصود بالمرضي من الشهداء من ترضون دينه وأمانته، وليس نقل الحديث وروايته بأقل من الشهادة في الأموال وغيرها، لهذا لا يقبل الحديث إلا من الثقات.

وقد ثبت قول الرسول ﷺ في الجرح: «بئس أخو العشيرة»[٢]، وفي التعديل: «نعم عبد الله خالد بن الوليد سيف من سيوف الله»[٣].

وقد نشأ علم الجرح والتعديل مع نشأة الرواية في الإسلام، إذ كان لا بد لمعرفة الأخبار الصحيحة من معرفة رواتها معرفةً تمكن أهل العلم من الحكم بصدقهم أو كذبهم، حتى يتمكنوا من تمييز المقبول من المردود، لذلك سألوا عن الرواة..

فقد وصلنا كثير من أقوال الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب، وتكلم بعدهم التابعون وأتباعهم وأهل العلم من بعدهم، وقصد الجميع خدمة الشريعة، وحفظ مصادرها، فصدقوا القول، وأخلصوا النية والعمل.

ومن أشهر من تكلم في الرواة من التابعين محمد بن سيرين (ت:

---

(١) ٢٨٢ : البقرة.

(٢) «الكفاية» ص ٣٨ ـ ٣٩، و «الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ» ص ٥٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد والترمذي عن أبي هريرة.

١١٠هـ)، وعامر الشَّعْبِيّ (١٩ ـ ١٠٣هـ)، ومن أتباع التابعين شُعبة بن الحجاج (٨٢ ـ ١٦٠هـ)، ومالك بن أنس (٩٣ ـ ١٧٩هـ)، وغيرهما، وتلت هذه الطبقة طبقات من أشهر نقادها سفيان بن عُيَيْنة (١٠٧ ـ ١٩٨هـ)، ثم يحيى بن مَعين (١٥٨ ـ ٢٣٣هـ) وطبقته، ومنها الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ ـ ٢٤١هـ)، فالإمام محمد بن إسماعيل البخاري، وغيرهم كثير، وتوالت بعدهم طبقات بسطت كتب الجرح والتعديل أقوال رجالها.

٣ ـ منهج العلماء في بيان أحوال الرواة:

كان نقد الأئمة موضوعيًا، يتناول ما له صلة بالحديث وحسن ضبطه، ودقة نقله عن الثقات الحافظين، لمعرفة الصحيح من غيره، فكان كلامهم في الرواة وسيلة لا غاية، لهذا التزموا الاعتدال في بيان أحوال الرواة، ولم يعرضوا لغير الجانب الحديثي فيهم، وهو غايتهم.

وقد تميز منهج العلماء في بيان أحوال الرواة بقواعد من أهمها:

آ ـ الأمانة في الحكم: يذكرون للراوي ما له وما عليه، من هذا قول محمد بن سِيرين: «ظلمتَ أخاك إذا ذكرت مساوئه، ولم تذكر محاسنه»[1].

ب ـ الدقة والنزاهة: إن المتتبع لأحوال الرواة في كتب الجرح والتعديل يدرك دقة الأئمة ونزاهتهم في نقدهم، فكثيراً ما يذكرون وقت اختلاط الراوي، أو سبب وهمه، ويفرقون بين الضعف الناشىء عن قدح في العدالة وقدح في الحفظ، ومثال نزاهتهم أن قوماً سألوا الإمام علي بن المَديني عن أبيه. فقال: «سلوا عنه غيري، فأعادوا المسألة، فأطرق، ثم رفع رأسه، فقال: هو الدين، إنه ضعيف»[2].

(١) «الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ» ص ٦٦.
(٢) «الاعلان بالتوبيخ» ص ٦٦.

جـ ـ التزام الأدب في الجرح: قال المزني: «سمعني الشافعي يوماً وأنا أقول: فلان كذاب. فقال لي: يا إبراهيم، اكسُ ألفاظك أحسنها، لا تقل كذاب، ولكن قل: حديثه ليس بشيء»[1].

د ـ الاجمال في التعديل والتفصيل في التجريح: اكتفى المحدثون في التعديل بتزكية من ثبتت عدالته لغيره[2] من غير بيان أسباب العدالة لأنها كثيرة، يثقل على المرء ذكرها جميعها، بخلاف الجرح فلا بد من بيان سببه، ويكفي ذكر سبب واحد قادح في عدالة الراوي أو حفظه ليجرحه، لأن الجرح إنما أجيز لضرورة معرفة الثقات من الضعفاء، والضرورة تقدر بقدرها، ولما كان يكفي في الجرح ذكر سبب قادح امتنع على الجارح أن يذكر أكثر من ذلك، وهو مذهب جمهور أهل العلم.

٤ ـ شروط المعدل والجارح:

توافق العلماء على أنه لا بد لمن يعدل الرواة أو يجرحهم من أن يكون عدلاً في نفسه، تقيًّا بعيداً عن التعصب، عارفاً أسباب الجرح والتعديل.

٥ ـ معرفة العدالة والجرح:

تعرف عدالة الراوي إما بشهرته بين أهل العلم بالعدالة، كمالك بن أنس، والإمام أحمد، وغيرهما، فلا يصح أن يسأل عنه، لأن الحاصل بالشهرة فوق ما يحصل بتزكية رجل أو رجلين، وإما بالتزكية، وهي تعديل من ثبتت عدالته لمن لم يُعرف بالعدالة، ويكفي لذلك تزكية عدل واحد، لأن العدد لا يُشترط في قبول الخبر، كذلك لا يشترط في جرح راويه أو تعديله، وتقبل

---

(١) المرجع السابق ص٧٠.

(٢) انظر معرفة العدالة في الفقرة الخامسة التالية.

تزكية كل من تقبل روايته من ذكر أو أنثى، حرًّا كان أم عبداً، إذا كان عارفاً لأسباب الجرح والتعديل، وذهب بعضهم إلى وجوب تزكية رجلين.

ويثبت الجرح بالشهرة، فمن عُرف بفسقه واشتهر أمره لم تبق ضرورة للسؤال عنه، ويكتفى بما استفاض من أمره، ويثبت الجرح أيضاً بجرح العدل العارف بأسباب الجرح، وقال بعضهم: لا يثبت إلا بجرح عدلين.

٦ ـ تعارض الجرح والتعديل:

قد يرد في الراوي جرح من بعض الرواة، وتعديل من غيرهم، فإذا عُرف السابقُ من اللاحق، عمل بالقول المتأخر، فلا يبقى تعارض بين الجرح والتعديل، كمن عُرف بفسق قديم وقع منه فجرحه، ثم تاب وحسنت توبته، وعلمت لمن عدله، فلا يكون ثمة تعارض بين الجرح والتعديل. وإذا بقي التعارض بين الجرح والتعديل، ولم يمكن ترجيح قول على آخر فللعلماء في هذا ثلاثة أقوال:

الأول: يقدم الجرح على التعديل، ولو كان المعدلون أكثر من الجارحين، لأن الجارح اطلع على ما لم يطلع عليه المعدل، وهو قول جمهور أهل العلم.

الثاني: يقدم التعديل على الجرح إذا كان المعدلون أكثر من الجارحين، لأن كثرة المعدلين تقوي حالهم، ويرد هذا القول بأن المعدلين وإن كثروا لا يخبرون بما يرد قول الجارحين.

الثالث: إذا تعارض الجرح والتعديل، لا يرجح أحدهما على الآخر إلا بمرجح، فيتوقف عن العمل بالقولين حتى يُطلع على مرجح لأحدهما.

٧ ـ جرح الأقران:

أجمع العلماء على عدم قبول قدح الأقران بعضهم في بعض، احتياطاً وورعاً، لما يقع بينهم من خلاف مذهبي أو نحوه.

٨ ـ المجهول عند المحدثين:

إذا روى اثنان فأكثر عن راوٍ ارتفعت عنه الجهالة، فلا يكون مجهولاً بين أهـل الحديث، إلا أنه لا تثبت عدالته إلا بالتزكية عند جمهور المحدثين، فالمجهول عند المحدثين من روى عنه أقل من اثنين، أو لم يرو عنه أحد[١].

٩ ـ المستور:

مستور الحال هو من روى عنه اثنان فأكثر، ـ فارتفعت عنه الجهالة وهو عدل الظاهر ـ إلا أنه لم يرد في حقه جرح أو تعديل من أهل العلم، فقبل بعضهم روايته، وردها الجمهور، والأولى التوقف في خبر المستور حتى تستبين حاله، وهو قول ابن حجر[٢].

١٠ ـ هل رواية الثقة عن غيره تعديل له؟

اختلف العلماء في رواية العدل عن شيخ، هل تكون روايته عنه تعديلاً له أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليست تعديلاً له، لأن العدل قد يروي عن غير العدل،

---

(١) وقال الدارقطني: «من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته» انظر «فتح المغيث» للسخاوي ص ١٣٧. وعند ابن عبد البر كل من اشتهر في غير العلم بزهد أو بخبرة أو نحو هذا فليس بمجهول. انظر «مقدمة» ابن الصلاح ص ١٣٠.

(٢) انظر «فتح المغيث» للعراقي ص ٢٢ ـ ٢٥ جـ ٢، و «شرح نخبة الفكر» ص ٢٤، و «تدريب الراوي» ص ٢١٠.

وهو قول أكثر أهل الحديث.

القول الثاني: رواية العدل عن غيره تعديل له، لأن العدل لو علم فيمن روى عنه جرحاً لذكره.

القول الثالث: إن كان من عادة الراوي العدل أن لا يروي إلا عن ثقة، فروايته عن غيره تعديل له، وإلا فلا، وهو المختار عند علماء الأصول، وعند بعض أئمة الحديث[1].

١١ ـ الرواية عن المبهم:

إذا روى عدل عن راوٍ لم يصرح باسمه لا تكون روايته عنه تعديلاً له، أما إذا عدله كأن يقول: حدثني من أثق به، أو الثقة، أو من أرضى، ففيه قولان:

الأول: أن هذا التوثيق لا يكفي من غير أن يسمي الراوي، لأنه قد يكون ثقة عنده، وغير ثقة عند غيره، ولو سماه عرفه، وربما كان ممن انفرد هو بتوثيقه وجرحه غيره بجرح قادح، فتسميته تدفع عن القلب الريبة والتردد فيه.

الثاني: قبول تعديله مطلقاً كما لو عينه، لأنه مأمون في الحالتين حين سماه ووثقه، وحين وثقه وأبهمه.

والقول الأول هو الذي عليه جمهور المحدثين[2].

---

(١) انظر «فتح المغيث» للعراقي ص ٢١ ج ٢، و «شرح علل جامع الترمذي» لابن رجب ص ٥: آ مخطوط دار الكتب المصرية. و «تدريب الراوي» ص ٢٠٩.

(٢) وقول الإمام المجتهد حدثني الثقة تكفي في حق الموافق في المذهب، لأنه لم يورده احتجاجاً بالخبر على غيره. انظر «الوجيز» ص ٢٤٢.

١٢ ـ الرواية عن أهل الأهواء والبدع:

اختلف أهل العلم في الرواية عن المبتدعين الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، مما لم يكن على عهد الرسول ﷺ، أو لم يؤثر عن الصحابة رضي الله عنهم، ويمكننا أن نلخص هذا الاختلاف فيما يلي:

أولاً: لا تقبل رواية أهل الأهواء والبدع مطلقاً، مهما تكن بدعتهم، وهو قول بعض أهل العلم، وروي هذا عن الإمام مالك.

ثانياً: تقبل راوية المنسوب إلى بدعة عند بعض أهل العلم بشروط:

١ـ ألا تكون البدعة مكفرة، فالكافر ببدعته لا تقبل روايته عند جماهير أهل العلم.

٢ـ ألا يستحل الكذب لنصرة مذهبه، لأن الصدق والأمانة رأس مال الرواة.

٣ـ إن كان لا يستحل الكذب قبلت روايته عند بعضهم، سواء أكان داعية إلى بدعته أم لم يكن، والذي عليه أكثر أهل الحديث عدم قبول رواية الداعية إلى بدعته، وقبول رواية غير الداعية إليها[1].

١٣ ـ خبر التائب عن الفسق:

إذا تاب الراوي المجروح لفسقه عن فسقه، وحسنت حاله، وعرفت عدالته بعد توبته تقبل أخباره بعدها، وهذا عام في كل المعاصي ما عدا تعمد الكذب في الحديث، فإنه لا يقبل خبر من كذب في أحاديث الرسول ﷺ، وإن تاب عن الكذب، وحسنت حاله بعد ذلك، قال أبو المظفر السَّمْعاني:

---

(١) انظر «الوجيز» ص ٢٤٣ وباب في ترك السماع عن أهل الأهواء والبدع في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (ف ١٦٢ ـ ١٦٦).

«من كذب في حديث واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه»[1]، وقد توعد الرسول ﷺ متعمد الكذب عليه بقوله: «من كذب عليَّ متعمداً فلْيتبوأ مَقعده من النار»، وذهب بعض العلماء إلى تكفيره، وأوجب بعضهم قتله[2].

١٤ ـ مراتب الجرح والتعديل:

بسط علماء الحديث القول في مراتب الجرح والتعديل، وبيان أفراد كل مرتبة من حيث صفاتهم، وسنوجز الكلام في هذا فنقول: إنها ست مراتب للجرح، وست مراتب للتعديل، يمكن جعل قاعدة كلية لكل مرتبة منها كما يلي:

أولاً ـ مراتب التعديل:

١ ـ المرتبة الأولى: تكون بكل ما يدل على المبالغة في التعديل، بصيغة أفعل التفضيل ونحوه، مثل: أوثق الناس، أضبط الناس، ليس له نظير.

٢ ـ وتكون المرتبة الثانية بكل ما يدل على التوثيق التام بما هو دون السابقة، نحو: فلان لا يسأل عنه، فلان لا يسأل عن مثله، ونحو هذا...

٣ ـ والمرتبة الثالثة تكون بكل ما تأكد توثيقه باللفظ أو المعنى، نحو: ثقة ثقة، ثقة مأمون، ثقة حافظ...

٤ ـ المرتبة الرابعة: تكون بما يدل على العدالة بلفظ يشعر بالضبط، مثل: ثبت، متقن، حجة، إمام... عدل حافظ، عدل ضابط...

٥ ـ المرتبة الخامسة: تكون بكل ما يدل على التعديل والتوثيق بما لا يشعر بكمال الضبط والاتقان، نحو: صدوق، مأمون، لابأس به. ومن العلماء من

---

(١) «تدريب الراوي» ص ٢٢٠.

(٢) انظر «اختصار علوم الحديث» ص ١١٣.

ألحق بهذه المرتبة قولهم: محله الصدق، وصالح الحديث، وغيره مما يشعر بصدق الراوي وعدم ضبطه. . . وألحقها بعضهم بالمرتبة السادسة.

٦ ـ وتكون المرتبة السادسة بكل ما يشعر بقربه من التجريح، كقَرْن صفة من المرتبة السابقة بلفظ المشيئة، نحو: صدوق إن شاء الله، أو تصغير صفة من تلك المرتبة كقولهم: صويلح. . ومن المرتبة السادسة قولهم: شيخ، ليس ببعيد من الصواب.

ثانياً ـ مراتب التجريح:

١ ـ المرتبة الأولى: تكون بكل ما يدل على المبالغة في الجرح، ومثاله أكذب الناس، وركن الكذب.

٢ ـ وتكون المرتبة الثانية بالجرح بالكذب أو الوضع من غير مبالغة، نحو: كذاب، وضاع، يضع الحديث.

٣ ـ والمرتبة الثالثة تكون بكل ما يدل على اتهامه بالكذب أو الوضع ونحوهما، ومثاله: متهم بالكذب، أو اتهموه، يسرق الحديث، ويلحق بهذه المرتبة كل ما دل على تركه، نحو: هالك، متروك، تركوا حديثه، ليس بثقة. . .

٤ ـ والمرتبة الرابعة تكون بكل ما يدل على ضعفه الشديد، نحو رُدَّ حديثه، طرحَ حديثه، ضعيف جدًّا، ليس بشيء، لا يكتب حديثه.

٥ ـ المرتبة الخامسة فيها كل ما يدل على تضعيف الراوي أو اضطرابه في الحفظ، ونحوه قولهم: لا يحتج به، مضطرب الحديث، ضَعَّفوه، أو ضعيف، له مناكير، وهذا من مناكيره.

٦ ـ المرتبة السادسة: تكون بوصف الراوي بوصف يدل على ضعفه،

ولكنه قريب من التعديل، ومثاله: ليس بذاك القوي، فيه مقال، ليس بحجة، فيه ضعف، غيره أوثق منه.

ويحتج أهل العلم بما جاء في المراتب الأربعة الأولى من مراتب التعديل، وأما من جاء في المرتبة الخامسة والسادسة فإنه لا يحتج بحديثه بل يكتب للاعتبار، أي يقارن بحديث غيره من الضابطين، فإن وافقهم - تبين ضبطه لهذا الخبر - قبل حديثه، وإلا رُدَّ.

ولا يحتج بمن وصف بوصف مما جاء في المراتب الأربعة الأولى من مراتب التجريح، وأما من ذكر بما جاء في الخامسة أو السادسة منها فيكتب حديثه للاعتبار[1].

١٥ - أشهر ما صنف في الجرح والتعديل:

تعود جهود العلماء في التصنيف في الجرح والتعديل إلى أواخر القرن الثاني للهجرة، وكانت المصنفات الأولى في هذا الموضوع نواة للمؤلفات الضخمة التي ظهرت فيما بعد، ومن أقدم المصنفات كتاب «معرفة الرجال» ليحيى بن معين (١٥٨ - ٢٣٣هـ)[2].

ومن أجمع كتب المتقدمين كتاب «الجرح والتعديل» لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٢٤٠ - ٣٢٧هـ) في أربعة أجزاء كبيرة ضمت (١٨٠٥٠) ترجمة، طبع بالهند في تسع مجلدات، مجلد للمقدمة، ومجلدان لكل جزء من أجزائه الأربعة.

---

(١) انظر «فتح المغيث» للعراقي ص ٤٢ جـ ٢، و«فتح المغيث» للسخاوي ص ١٦٢.

(٢) يوجد منه الجزء الأول مخطوطاً في دار الكتب الظاهرية بدمشق في ٤٢ ورقة تحت الرقم (١ مجموع).

ومن أجمع كتب المتأخرين كتاب «ميزان الاعتدال» للإمام محمد بن أحمد الذهبي (٦٧٣ ـ ٧٤٨هـ) طبع عدة مرات في أربعة أجزاء كبيرة، ضمت (١١٠٥٣) ترجمة.

★★★

obeikandl.com